قانون رقم

يرمي الى إجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من أول شباط ٢٠٢١ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢١ على أساس القاعدة الاثني عشرية

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أ- أجيز للحكومة اعتباراً من أول شباط ٢٠٢١ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢١ جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات على أساس القاعدة الاثني عشرية، قياساً على أرقام الاعتمادات المرصدة في موازنة العام ٢٠٢٠ على أن يؤخذ بالاعتبار ما أضيف اليها وما أسقط منها من الاعتمادات الدائمة.

ب- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية **بعبدا، في**
رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

لما كان مشروع قانون موازنة العام ٢٠٢١ لم تتم إحالته الى المجلس النيابي لغاية تاريخه،

وحيث أن الانفاق على القاعدة الأثني عشرية، وفقاً لأحكام المادة ٨٦ من الدستور، يتوقف في نهاية شهر كانون الثاني ٢٠٢١،

وحرصاً على عدم توقف الصرف والدفع مع بداية شهر شباط ٢٠٢١ لما له من تأثير سلبي على سير المرافق العامة كافة،

إزاء ما تقدم

نتقدم من مجلس النواب الموقر باقتراح القانون المعجل المكرر هذا راجين اقراره.